

الذخيرة

الزوج ثم دخلت المرأة بأمان في العدة وروي لا سبيل لأحدهما على الآخر قال ولا خلاف أن السبي يسقط عقود الأجنب وغيرهما وفي التنبيهات قال محمد إنما يهدم السبي النكاح إذا وطئ السيد بعد الاستبراء ولم يعلم بعد بالزوجية فرع في الكتاب إذا باع بدار الحرب رقيقا وذكر الرقيق أن بينهم نكاحا إن علم ذلك بيينة ثبت النكاح لأن هذا ليس بسبي وإلا فلا لاتهمم في إباحة الوطاء فرع قال ولو أسلم الزوج بدار الحرب وأتى إلينا وقدم بأمان فأسلم وسييت امرأته فهي في عصمته إن أسلمت وإلا فرق بينهما إذ لا ينكح المسلم أمة كتابية وهي وولدها ومهرها الذي عليه فيء قال صاحب النكت قال بعض شيوخنا إذا قدمت بأمان فأسلمت أم لا ثم سبي الزوج بقرب ذلك فأسلم فهما على النكاح إلا أنها لا تجبر لأجل رقه بالسبي ويصدق التجار الكفار في الزوجية بين المملوكين لأنها عيب ينقص الثمن فهو إقرار عليهم وليس شهادة المانع التاسع الرق على أحد الشخصين للآخر وهو يمنع في جميع